فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه اى وعلى الراهن بما كان
امانة كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فيه الى الرهن

قسطا اى بحسابه لان العوض يوزع على العوض فرقه المقابلة وفى الاخير اى المدبر وام الولد اذا ابق فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب كما سيأتي فان اشهد اى آخذ الآبق بانه اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده والا اى وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شئ له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابى يوسف فلا يضمن فيستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن لان وجوب الجعل للرد باضافة مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رده بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون فيه وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه وان كان مديونا اى الجعل على المولى ان اختار القضاء اى قضاء ما على العبد من الدين وان ابى من القضاء بيع العبد بالجعل اى اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك فيجب على من يقرر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى في الفداء اى الجعل على المولى ان اختار الفداء لانه طهره عن الجناية باختياره وتبين ان الراد احيا مالية له والاولياء في الدفع اى الجعل على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيا حقهم وان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان كان لصبي ففي ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان الرد منه واجب عليه فلا يستحق الاجر ابق بعد البيع قبل القبض خير المشترى اى فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البائع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التوقف في الرهن

كتاب المفقود هو لغة من فقدت الشئ اذا غاب عني وانا فاقد وهو مفقود واصطلاحا غائب لم يدر في اى موضع هو ولم يعلم حيوته اى لم يعلم انه حى او ميت حي في حق نفسه بالاستصحاب فلا نكاح لعرسه بكونه حيا لعرسه والذين يتوقفون حكمه انه لا تقسم ماله قبل ان يعرف حاله ظ حال الحيوة ولا تقسم بعد الممات ولا تفسخ اجارته لانها لو تفسخ قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود

لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم فحكم الحاكم باحد القولين حيث ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم

كذلك وفي نصب الحافظ له والقائم عليه نظر له فان يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم في دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد اخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق ولم ينتصب الى دعواه ولا يقبل منه بينته ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق مما اقر به بالولاد كولده وابويه وعرسه لما مر في باب النفقات ان الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز ولا يفرق بينه وبينها اى بين المفقود وعرسه لقوله عليه السلام انها امرأته حتى يأتي البيان ولو لابع سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج ان شاءت ومن عطف على حى في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه من تعرثه وموصيه الى موت اقرانه في بلده واختلف في تقدير مدة حيوته وظاهر الرواية ما ذكرهما فانه ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر الغالب واعتبر اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى راى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لا سيما اذا دخل مهلكة ولم يكن سبب اختلاف الناس فيه الا اختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له فان ظهر قبله اى قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اى بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة الظرف متعلق بماله اى يحكم بموته في حق ماله الذى في يده وتحت تصرفه حقيقة وحكما يوم تمام المدة فتعتد عرسه لانه كانه الآن مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الآن ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اى يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كانه ميت وليس لا يملك مال غيره ما وقف له من يرث موته عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف الى الآن وذلك لما عرف في الاصول ان الاستصحاب هو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل

Copyright King Saud University